

من المضرب وهو يتفاوت بتفاوت المواد ولا يخفى على المحاسب
 ان ضرب نوع مفرق في مركب من انواع ان يضرب المزد في كل من انواع
 المركب ويجمع الحاصل فاذا ضربت مالى في خمسة احوال او ثلثة
 اسيا فاضرب المالى في خمسة يحصل عشرة احوال مالى في ثلثة
 اسيا يحصل ستة فالجواب عشرة احوال مالى وستة اسيا
 انتهى ابن مائي **قوله** فالخاصل الا وفي ان يقول فعدا الحاصل من جنس
 الواقع بالتصديق او بالواقع منه **قوله** حاصل المضرب مثلا اذا ضربت
 المالى وهو اربعة في المالى وهو اربعة ايضا حصل مالى المالى
 وهو ستة عشر وهي عدد حاصل المضرب الاربعة في الاربعة
 وغيرها **قوله** في ملقى اى في الوسط الذي هو مبدأ الضرب والمقسوم
قوله ويسمى المستثنى منه اى من سانه ان يكون مستثنى منه بالفعل
 او بالواقع منه **قوله** وضرب الزايد الى ارباب الزايد الميت وبالناقص
 المنفى سواء كان كل منها نوعا مجهولا او عددا مطلقا صحيحا او كسرا
 منطقيا او احصا وهو مركب من نوعين فاذا ضربت مافيه
 الستة في مفرق وفي مركب فيه استثناء واستثناء منه فاضرب
 كل نوع من احد الجانبين في كل نوع من الاخر واستثن الحاصل
 الناقص من الحاصل الزايد فاذا كان من نوع واحد فالقدر المشترك
 منها سقط عن الاعتبار والتلفظ على ما يظهر من الامثلة فلو
 قيل ضرب مالى الاربعة ايضا في خمسة اسيا المالى فاضرب
 المالى في خمسة اسيا يحصل خمسة عشر اسيا فاضرب المالى في
 اربعة احوال مالى ناقصة واضرب ثلثة اسيا في خمسة اسيا يحصل
 خمسة عشر احوال مالى ناقصة ايضا في المالى ستة اسيا فاضرب
 فاطم جميع الناقص في مجموع الزايدين فالجواب ستة عشر
 كسبا الا خمسة عشر مالا واربعة احوال ابن مائي **قوله** مضروب
 عشرة الى اى الحاصل من ضرب عشرة اعداد وهو ضرب الزايد في مثله
 مائة

مائة اعداد ومن ضرب شئ في عشرة اعداد عشرة اسيا وهو ايضا ضرب
 الزايد في مثله وضرب الحشرة في الاربعة الحاصل من عشرة اسيا وضرب
 الشئ في الاربعة الحاصل من المالى هو ضرب المختلف الى المسمى بالناقص
 فاذا استثنيت من الاول الزايد بقى مائة مالى وضرب الناقص
 في مثله غير موجود في المالى الاول بخلاف الثاني **قوله** مضروب
 الى اى وذلك لان الحاصل من ضرب عشرة اعداد في عشرة اعداد
 مائة اعداد من ايدى لا نهما زائدان وفي المثل عشرة اسيا ناقصة لا نهما
 مختلفان والحاصل من ضرب الشئ في عشرة اعداد زائدة لا نهما زائدان
 وفي الشئ مالى الا نهما مختلفان فاستثنى الناقص من الزايد يكون
 الجواب مائة اعداد الاملا لان العشرة الاربعة اسيا الزايدة مع العشرة
 الناقصة تسقطان عن درجة الاحتمال فيبقى ما ذكر وهو المطلق
قوله في سبعة اعداد الاربعة اسيا الزايدة والاربعة الناقصة
 تسقطان باستثناء الثانية من الاولى **قوله** مضروب خمسة اعداد
 المراد من العدد هو العدد المطلق الذي لم يقيد بحدود ذلك نوع
 المجهول ولا ينسب الى نوع منها **قوله** خمسة اعداد في سبعة
 الى اى وذلك لان الحاصل من ضرب خمسة اعداد في سبعة اعداد
 خمسة وثلثون عددا زائدة كونهما زائدتين وفي الشئ الناقص
 خمسة اسيا ناقصة لا خلا فيها وفي الشئ الناقص مالى زائد
 كونهما ناقصا فسقط الناقص من الزايد يكون الجواب خمسة
 وثلثين عدد مالى الا اثني عشر اسيا **قوله** خمسة اعداد في عشرة
 كسبا زائدا حاصل من ضرب اربعة احوال الزايدة في ثلثة اسيا زائدة **قوله**
قوله ثمانية وعشرون اى حاصل من ضرب الستة في المثلثة ومن
 الخمسة في السبعة الزايدتين كل منهما مائة **قوله** ما اذا ضربت في
 المقسوم عليه يساوي الى مثلا اذا قسم العشرة على خمسة استخاض
 فخرج العشرة لكل منهم اثنان فاذا ضربنا الشئ في الخمسة حصل

